قرار رقم (CR-2024-191790) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191790)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-139616-2022) المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/05/28م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2050)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-عدم إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية مبلغاً قدره (1,000) ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/30م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/04/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ملابس نسائية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/10/23هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2014/09/02م، المتضمنة عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف والفحص المظهري، وقد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم إعادة الصنف المخالف للجمرك يخالف نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما أن المخالفة التي جاء عليها تقرير المختبر من المخالفات الشكلية التي لا تؤثر على جودة وسلامة المنتج وصحة المستهلك مما يجعل القصد الجنائي المكون لجريمة التهريب الجمركي والمنصوص عليه في المادة (144) من ذات النظام غير متوفر، وتكييف الواقعة على أنها مخالفة إجراءات جمركية وفقاً للمادة (31/6) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه تم التفاهم مع المكتب الجمركي على أساس التفويض على بضاعة واحدة فقط حسب الشروط المذكورة لدى الجمارك، إلا أن المكتب قد استخدم هذا التفويض لعدة بضائع دون علم صاحب المؤسسة بذلك، ولا يعلم صاحب المؤسسة عن تلك البضائع ولم يسدد رسوم بياناتها ولا يعلم عنها أي شيء، كما أن التعهدات جميعها صور وليست أصل، ذلك أن مكتب التخليص الجمركي يستطيع القيام بتصوير أكثر من نسخة على تعهد واحد ويسري على جميع البضائع دون علم صاحب المؤسسة، كما تم تزويد الجمارك بأرقام جوال وهاتف وصندوق بريد ورقم حساب بنكي لا يخص صاحب المؤسسة ولا يعلم عنها شيء، مما يدل على الغش والتدليس والتضليل والتلاعب من قِبل المكتب، واختتمت اللائحة بطلب إحالة القضية للجنة الجمركية الاستئنافية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/30م تضمنت ما ملخصه أنه تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها طبقاً للتعهد الموقع من قبلها، كما أن التعهد ما زال قائماً ولم يسدد ومخالفة ذلك التعهد والتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وما يدفع به صاحب المؤسسة من أنه اتفق مع المكتب بأن التفويض لمرة واحدة ولا علم له بالإرساليات ما هو إلا

تنصّل من مسؤوليته وقول مرسل لا يعتد به، كما استندت الهيئة في مذكرتها على المادتين (154) و (158) من نظام الجمارك الموحد، إضافة إلى أن العلاقة بين المؤسسة والمخلصين الجمركيين علاقة تعاقدية يحق لكل منهما الرجوع على الآخر للمطالبة بأي أضرار لحقت به أمام الجهات القضائية المختصة، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/05/01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-2050)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف في لائحته من أنه فوض السجل لمكتب المخلص لمرة وحدة فقط وأن المخلص استغل التفويض واستورد عدة إرساليات وأنه لم يقم بدفع أي رسوم ولا يعلم عن مصيرها ولا عن التعهدات المقدمة بشأنها، حيث إنه بعد الاطلاع على التفويض الصادر من المستأنف المرفق في ملف القضية المصدق من ... وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق بخصوص الإرسالية محل الإشكال تبيّن أن ما يذكره المستأنف من أسباب ليست في واقعها إلا أقوالاً مرسلة ولا يترتب عليها نفي الأصل الثابت من ورود إرسالية منظمة باسمه وأن الأصل فيها عدم التصرف بها إلا بعد إجازتها من المختبر وهو الأمر الذي لم يكن عليه حال التعامل مع الإرسالية من قِبل المستورد، كما أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمخلص الجمركي ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه باستغلال ما يزعم من تفويض يتجاوز به مكتب التخليص الجمركي ما تم الاتفاق عليه معه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكـــها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقـــم (CSR-2022-2050)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلـك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-191790) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191790)

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...